بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الخارجيـــة
الادارة الادارية والماليـة

قــرار وزاري رقــم ٦/٨٠

بشــأن سكن الموظفين العاملين
في مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على المادتين (١) و (٢) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٩٦٢/٢١ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي ،

وعلى اقتراح لجنة شؤون السلكين المتخذ باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٦ ٠

قــرر : ــ

مــادة اولى :

يكون السكن الحكومي المنصوص عليه فى القانون المذكور فى شقق غير مفروشة ويحدد حجم هذه الشقق من حيث عـدد الغرف ــ وكحد أعلىٰ ــ حسب حالة الموظف الاجتماعية على النحو التالي :

١ ــ اعزب او متزوج بدون اولاد : غرفتا نــوم ٠
٢ ــ متزوج ولديــه ولدان : ثلاث غرف نوم ٠
٣ ــ متزوج ولديه اكثر من ولدين : اربع غرف نوم ٠

مــادة ثانية :

تتم عملية استئجار السكن المشار اليه في المادة السابقة باشراف رؤساء البعثات التمثيلية ٠

مــادة ثالثــة :

في حالة رغبة الموظف فى استئجار سكن خاص له خلاف ما هــو مبين اعلاه يمنح بدل سكن حسب الجدول المبين فى لائحــة البدلات الاضافية لموظفى وزارة الخارجية ووفق الفئات المنصوص عليها فــى القرار الوزاري رقم ١١٩/٧٦ والقرارات اللاحقة المعدلة لــه •

مــادة رابعة :

تتحمل الوزارة تسديد قائمة اجور المبيت ــ بدون الاكــل ــ للموظف عند اقامته في الفندق من بداية وصوله للبلد الذى بــه مقــر عمله الجديد فى احدى البعثات التمثيلية وذلك الى حين حصوله علــى السكن الخاص وبمدة اقامة اقصاها شهر واحد على ان لا تتجاوز تلك الاجور فى اليوم الواحد الآتــى :

ــ/٣٠ دينارا للاعزب أو المتزوج غير المرافقة له زوجته •

ــ/٤٠ دينارا للمتزوج المرافقة له زوجته •

وفى حالة زيادة مدة هذه الاقامة عن شهر واحــد يمنح الموظف عن فترة الزيادة بدل سكن حسب الجدول المشار اليه فى المادة الثالثة مــن هذا القــرار •

مــادة خامسة :

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١ يناير ١٩٨٠ •

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية

صدر بتاريخ ٢٦ صفر ١٤٠٠ هـ
الموافــق ١٤ ينــاير ١٩٨٠ م